

Distr.
GENERAL

A/49/442
28 September 1994
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

الجمعية العامة



الدورة التاسعة والأربعون
البند ٧٧ من جدول الأعمال

وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين
في الشرق الأدنى

حماية اللاجئين الفلسطينيين

تقرير الأمين العام

١ - يقدم هذا التقرير الى الجمعية العامة عملاً بقرارها ٤٨/٤٠ حاء المؤرخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، المعنون "حماية اللاجئين الفلسطينيين" والذي تنص فقرات منطوقه على ما يلي:

"إن الجمعية العامة،

..."

١" - تحمل اسرائيل مسؤولية أمن اللاجئين الفلسطينيين في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس. وتطلب اليها، بوصفها السلطة القائمة بالاحتلال، أن تفي بالتزاماتها في هذا الشأن، وفقاً للأحكام ذات الصلة من اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب، المعقودة في ١٢ آب/ أغسطس ١٩٤٩^(١)؛

٢" - تطلب الى جميع الأطراف المتعاقدة السامية في الاتفاقية أن تتخذ التدابير المناسبة التي تكفل قيام اسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، باحترام الاتفاقية في جميع الظروف، وفقاً لالتزام هذه الأطراف بموجب المادة ١ من الاتفاقية؛

٣" - تحت مجلس الأمن على أن يبقي الحالة الراهنة في الأرض الفلسطينية المحتلة قيد

النظر؛

"٤ - تحت الأمين العام والمفوض العام لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى على أن يواصل بذل الجهود دعماً لضمان سلامة اللاجئين الفلسطينيين وأمنهم وحقوقهم القانونية والانسانية في جميع الأراضي الواقعة تحت الاحتلال الاسرائيلي منذ عام ١٩٦٧؛

"٥ - تطلب مرة أخرى الى اسرائيل أن تكف فوراً عن القيام بأعمال عدوانية ضد السكان اللبنانيين والفلسطينيين في لبنان، مما يشكل انتهاكاً لميثاق الأمم المتحدة وقواعد القانون الدولي؛

"٦ - تطالب اسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، بأن تفرج فوراً عن جميع اللاجئين الفلسطينيين المحتجزين بصورة تعسفية، بمن فيهم موظفو الوكالة؛

"٧ - تطلب مرة أخرى الى اسرائيل أن تعوض الوكالة عن الأضرار التي لحقت بممتلكاتها ومرافقها نتيجة الغزو الاسرائيلي للبنان في عام ١٩٨٢، دون المساس بمسؤولية اسرائيل عن جميع الأضرار الناشئة عن ذلك الغزو وعن الأضرار الأخرى الناجمة عن سياسات وممارسات اسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، في الأرض الفلسطينية المحتلة؛

"٨ - تطلب الى الأمين العام أن يقدم، بالتشاور مع المفوض العام، تقريراً الى الجمعية العامة قبل افتتاح دورتها التاسعة والأربعين عن تنفيذ هذا القرار.

٢ - وفي ٢٧ تموز/يوليه ١٩٩٤، وجه الأمين العام مذكرة شفوية الى الممثل الدائم لاسرائيل لدى الأمم المتحدة، لفت فيها نظره الى مسؤولية الأمين العام عن تقديم تقرير بموجب القرار وطلب من الممثل الدائم إبلاغه بأي خطوات تكون حكومته قد اتخذتها أو تزمع اتخاذها تنفيذاً للأحكام ذات الصلة من القرار.

٣ - وفي مذكرة شفوية مؤرخة ٢٧ تموز/يوليه ١٩٩٤، رد الممثل الدائم لاسرائيل كما يلي:

"أوضحت اسرائيل موقفها من هذه القرارات في الردود المتتالية التي قدمتها سنوياً الى الأمين العام في السنوات الأخيرة وكان آخرها مذكرة اسرائيل الشفوية المؤرخة ١٥ حزيران/يونيه ١٩٩٣. وبالإضافة الى ذلك، جدد ممثل اسرائيل في اللجنة السياسية الخاصة ولجنة انهاء الاستعمار إيضاح موقف اسرائيل وذلك في بيانه المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ الذي جاء فيه. في جملة أمور، "أن مجموعة القرارات عن وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى تتجاهل الواقع السياسي الجديد عقب الاتفاق بين اسرائيل ومنظمة التحرير الفلسطينية، وكذلك المفاوضات الثنائية والمتعددة الأطراف، ونتيجة لذلك امتنعت اسرائيل عن التصويت على القرارين ٤٨/٤٠ ألف ودال، وصوتت ضد القرارين ٤٨/٤٠ هاء وياء.

"ويتعين ملاحظة أنه، في السنة الماضية، أنجز تقدم كبير في إطار عملية السلم، بما في ذلك التوقيع على اعلان المبادئ في واشنطن العاصمة في ١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣ من جانب اسرائيل ومنظمة التحرير الفلسطينية، والاتفاق اللاحق بشأن قطاع غزة ومنطقة أريحا، الموقع في القاهرة في ٤ أيار/مايو ١٩٩٤. وتعتقد اسرائيل أن وكالة الأمم المتحدة لاغثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى يمكنها أن تؤدي دورا هاما في تشجيع التقدم الاجتماعي والاقتصادي المتوقع في الاتفاقيين بين اسرائيل ومنظمة التحرير الفلسطينية، وبالتالي فهي تتطلع الى مواصلة التعاون وعلاقات عمل جيدة مع وكالة الأمم المتحدة لاغثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين

"وفي ضوء ما تقدم، ترى اسرائيل من الضروري الآن أكثر من أي وقت مضى، أن تركز الجمعية العامة قراراتها فيما يخص وكالة الأمم المتحدة لاغثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى على القضايا التي لها علاقة بمهام الوكالة الانسانية وبذلك تمتنع عن اعتماد قرارات تتصل بقضايا سياسية ليست لها علاقة بالعمل الذي ترجع الى الوكالة المسؤولية عنه والتي لا علاقة لها بالواقع الجديد.

"ولهذا، قد يكون من المستصوب توحيد القرارات التي تعتمد عليها الجمعية العامة فيما يخص الوكالة في قرار واحد. وسيكون ذلك مطابقا أيضا لضرورة ترشيد عمل الجمعية العامة".

٤ - وكما بين المفوض العام لوكالة الأمم المتحدة لاغثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى في تقريره السنوي عن الفترة من ١ تموز/يوليه ١٩٩٣ الى ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٤^(١) واصل المفوض العام جهوده مع الأمين العام، لدعم سلامة اللاجئين الفلسطينيين وأمنهم وحقوقهم القانونية والانسانية في الأرض المحتلة. وفي هذا الصدد، ظل الموظفون الدوليون التابعون للوكالة المختصون بشؤون اللاجئين والموظفون القانونيون يقومون بدور هام في المساعدة على تخفيف التوترات في الحالات المنطوية على عنف وفي حالات العنف الفعلية التي يشترك فيها أحيانا المستوطنون الاسرائيليون ومنع اساءة معاملة اللاجئين. ونظرا لذلك، قدمت الوكالة أيضا المساعدة للاجئين للتصدي لمشاكل حياتهم اليومية تحت الاحتلال والتي كان ضمنها تقديم المشورة القانونية وقدر من المساعدة المالية للمحرومين من اللاجئين الذين يسعون الى انتصاف قانوني. واحتج المفوض العام لدى السلطات الاسرائيلية على استخدامها القوة المفرطة وعلى قيامها بفرض عقوبات جماعية وغير ذلك من التدابير المماثلة، مما يعتبر تقاعسا من جانب السلطات العسكرية الاسرائيلية عن تنفيذ المعايير التي يقضي بها القانون الانساني الدولي. ومع اعادة وزع قوات الأمن الاسرائيلية بعيدا عن جزء كبير من منطقتي قطاع غزة وأريحا، وما نتج عن ذلك من انخفاض في حوادث العنف التي تشترك فيها قوات الأمن الاسرائيلية والفلسطينيون في هاتين المنطقتين، أوقفت الوكالة وظيفة الحماية السلبية الموصوفة أعلاه والتي كان يقدمها موظفو شؤون اللاجئين في قطاع غزة ومنطقة أريحا. ويرد وصف أوفى للجهود التي يبذلها المفوض العام في هذا الصدد في تقريره السنوي^(٢).

٥ - ويستعرض التقرير السنوي للمفوض العام لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى الجهود التي بذلتها الوكالة خلال هذه الفترة المذكورة من أجل مواصلة برنامجها لاصلاح وإعادة تشييد مأوي اللاجئين^(٣).

٦ - ولم يحدث أي تقدم في مطالبة الوكالة لحكومة اسرائيل بتعويضها عن الأضرار التي لحقت بممتلكاتها ومرافقها نتيجة للغزو الاسرائيلي للبنان في عام ١٩٨٢.

الحواشي

(١) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٧٥، رقم ٩٧٣.

(٢) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة التاسعة والأربعون، الملحق رقم ١٣ (A/49/13).

(٣) المرجع نفسه، (A/49/13)، الفصول الأول والثاني والرابع.

- - - - -